

باليجاب والتبويل اذا كانا بلفظ الماخي فاذا اوجب احد المتعاقبين
البيع فالآخر الجيران شاء قبل في الجيران شاء رده وبيعها
قائم من الجيران قبل التبويل بطل الجواب فاذا حصل الجواب والقول
لزم البيع والاخر لو جحد بهما الا من عيب او عذر روية والاعراض
للتشايخ الاجتماع للبيعة مقلدا لها في جمل البيع والامن المطلقة
لاصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع ثم جاز
ومؤخر الا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن كان البيع في البيع
تقدير الميراث كانت لتفرد مختلفة فالبيع فاسد لان بين احدا
يجوز مع السام والحبوب مكابله ويجازفة ويا ويصنع لا يفرق
مقلدا ويوزن بجريته لا يوزن مقلدا ومن باع صير طعاما على
قيد يريهم جاز البيع في قيد ولا يريهم جاز في الا يبيح جملة
فقرانها ومن باع قطع غير رشاء يبيع فالبيع فاسد في جميعها
ولذلك من باع ثوبان رعة كل راع يريهم ولم يستعمل الدعاب
ومن ابتاع صير طعاما على انهما مائة قيد بمائة ردهم فوجدها اقل
كان للتشري الجيران شاء احدا نحو جحد من الثمن ان شاء
في البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة درهم او ارضا على مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها

فوجدها اقل للتشري الجيران شاء احدا جملة الثمن وان
شاء ثوبا وان وجدها اكثر من الذراع التي بمائة في البيع ولا
خير للبايع وان قال عن ثلثها على انهما مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع يريهم فوجدها ناقصة فهو للجيران شاء احدا جحدتها
من الثمن وان شاء ثوبا وان وجدها ازيد من الثمن للتشري الجيران
ان شاء احدا لجمع كل راع يريهم وان شاء في البيع ومن باع
ذرا لا يدخل فيها في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الذرع في بيع الاعراض
من الثمن او الشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الذرع في بيع الاعراض
الا التسمية ومن باع غلا او شجر او غيره لم يفرقه للبايع الا ان
يشترطها المتبايع ويقال للبايع اقطعها او لبيعه ومن باع ثوبا
بيد صلحها او قديلا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في حال
فان شرط رعاها على الخراف للبايع ولا يجوز ان يبيع ثوبا ويستبيحها
اطلا معلومة ويجوز بيع الخطة في سبيلها والباقي في غيره ومن
باع دالا دخل في البيع مما يبيع اغلقها وجره الكيال وناقذ الثمن على
البايع وجره وثلث الثمن على المشتري ومن باع سلعة ثم اشتري
ادفع الثمن او لا فاذا دفع الثمن قبل البيع سبيل البيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثوبا بثلث ثوبا لهما سلعا **باب خيار الشرط**

وان قال بعتك هذا بثلث
على ان ياتي بثلثيها
فان رجع في ثلثها فبطل
فان رجع في ثلثها فبطل
فان رجع في ثلثها فبطل
فان رجع في ثلثها فبطل

6